ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal For Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Asst. Lect. Raad Kazem carpets

University of Religions and Denominations

*** Corresponding Author Email:**
sjadalzawy74@gmail.com

Keywords:
criminal liability, civil liability, public employee

Article history:
Received: 31 May, 2024
Accepted: 23 July, 2024
Available online: 30 Aug. 2024

CC BY

The Relationship Between the Criminal and Civil Liability of a Public Employee

A B S T R A C T

This study examines the criminal and civil liability of public employees, focusing on the harm they may cause while performing their duties. Public employees may cause harm through actions they initiate, by supervising others, or by managing objects under their control. The law imposes penalties on those who cause harm, which may result in either criminal or civil liability. The study explores the distinction between these two forms of liability and how criminal procedures affect disciplinary responsibility within the context of public service. The research emphasizes the impact of criminal rulings on disciplinary actions and the consequences of such penalties on the employment relationship of public employees. It aims to clarify the disciplinary measures under the Civil Service Law, particularly in cases of professional errors that lead to both criminal and civil liability. The research is structured in two sections. The first section outlines the research problem, its significance, objectives, and key terminology. The second section delves into the establishment of criminal and civil liability for public employees. The study concludes with a summary of findings and recommendations, shedding light on the relationship between criminal and civil responsibilities and their implications for public employees.

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.611

العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام

م.م. سجاد رعد كاظم
جامعة الاديان والمذاهب

المستخلص:

يمارس الموظف العام مختلف ضروب النشاطات المرفقية والضبطية في تأدية الواجبات المنوطة به، وهو في ممارسة هذا النشاط قد يلحق ضرراً بالغير ينشأ عن فعل يباشره أو يتسبب فيه أو يصدر عمن هم تحت رقابته أو عن أشياء تحت حراسته، وقد ينشأ الضرر من الامتناع عن فعل يوجبه القانون عند ذلك يتدخل القانون ليرتب جزاءً على من ألحق بغيره ضرراً وهو جزاء يفرض في نطاق المسؤولية القانونية إلا أن هذه المسؤولية تتنوع من حيث الصور وتختلف من حيث الطبيعة، فإما أن يقررها القانون العقابي وتسمى بالمسؤولية الجنائية.

إن أهمية هذه الدراسة هي إظهار درجة الاستقلالية الموجودة بين المسؤولية الجنائية والمدنية وتأثير الإجراءات المتبعة أثناء ممارسة المتابعة الجنائية على الموظفين على المسؤولية التأديبية، وكذلك لفهم صحة الأحكام الجنائية التي تم الحصول عليها من قبل السلطات التأديبية وأثر ظهور العقوبات والمسؤولية التأديبية على العلاقة الوظيفية للموظفين ، وذلك لتنوير فئات الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنية من حيث الإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم. حوادث الخطأ المهني التي قد تؤدي إلى مسؤولية جنائية ومدنية.

وقد هدف البحث الى الكشف عن معرفة مفهوم المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام والعلاقة بين المسؤوليتين. ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الاول العناصر الاساسية للبحث وهي مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتحديد المصطلحات الخاصة به، وأما المبحث الثاني فقد تناول قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية ، المسؤولية المدنية ، الموظف العام .

المقدمة :

لقد شكلت المسؤولية المدنية والجنائية إحدى ركائز النظام القانوني والاجتماعي ، فكل عاقل مسئول عن أفعاله ؛ مما يعني أن عليه التزامات معينة تجاه الآخرين ، وأهمها عدم الإضرار به. وخلافا لهذه الالتزامات ، وعد بإصلاح الضرر وتعويض المصاب بشكل عام ، المسؤولية هي التزام يتراوح من الالتزامات الأخلاقية أو الطبيعية إلى الالتزامات المدنية ، والتي تمثلها المصالح الاقتصادية أو الإجراءات أو رفض القيام بعمل معين. حيواناته الخاصة أو نتيجة لإخفاقه في أداء التزام تعاقدي، فإنه يعبر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية.

أدى تطوير الإدارة العامة على مر السنين إلى تعزيز تطوير الخدمات العامة لتلبية احتياجات المستفيدين من خدمات المرافق العامة ، وبالتالي تعزيز إنشاء العديد من المؤسسات والإدارات العامة لهذه الأخيرة.

يؤدي الموظف واجباته والتزاماته الوظيفية ؛ مما يؤدي إلى الأخطاء التي يرتكبونها ، من ناحية قواعد الأخطاء التأديبية والأخطاء الجنائية الأخرى التي يرتكبها الموظف؛ لأنه فرد من أفراد المجتمع تربطه به علاقات متعددة ، ومن ناحية أخرى ، أدى ذلك إلى تعرضه للعديد من المسؤوليات القانونية نتيجة ممارسته لواجبات وظيفته .

ونتيجة لإثبات أي مسؤولية ، سواء كانت تأديبية أو جنائية لموظف عمومي ، يترتب على ذلك إجراء تأديبي من قبل الهيئة التأديبية يتم من خلاله فرض الإجراءات التأديبية بما يتناسب مع السلوك أو الحادث المرتكب في القضية المثبتة. إدارة حدوثها ، أو المتابعة الجنائية للموظفين المدانين أمام السلطات القضائية والمحاكم الجنائية ، من خلال رفع العقوبات الجنائية ضد الموظفين المدانين ، وهو إجراء تحدده القوانين العامة مثل القانون الجنائي وقانون العقوبات وما إلى ذلك ، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والقدرة التي يتمتع بها الشخص كموظف لا تتكر الجنسية ؛ لذلك فهو لا يخضع للمسؤولية الجنائية .

المبحث الأول

تحديد عناصر البحث

أولا : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة الدراسة في أن قيام المسؤولية في حق أي موظف كانت سواء مسؤولية تأديبية او مسؤولية جزائية من جراء ارتكاب الموظف للأخطاء المهنية والوظيفية التي تكون بسبب أدائه للمهام الموكلة اليه او بمناسبتها تعرضه هذه الاخطاء الى مساءلة تأديبية وأخرى جزائية جراء قيام المسؤوليتين التأديبية والجزائية لهذا الموظف؛ ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الأسئلة:

١- ما هي المسؤولية الجنائية والمدنية ؟

٢- كيف يتم قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام ؟

ثانيا : أهمية البحث :

تبرز أهمية الدراسة من خلال إزالة الغموض عن العلاقة بين الجريمة المدنية والجريمة الجنائية والصلة الوثيقة بين الأخطاء من جانب والتأثير المتبادل من جانب آخر ومعرفة المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لكل للموظف العمومي والعقوبة المقدرة له كذلك فالموظفون العموميون مكلفون بتحمل أعباء الوظيفة العامة.

ثالثا : اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف الآتية :

١- التعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية والمدنية.

٢- التعرف على مفهوم الموظف العام .

٣- تبيان قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام .

رابعا : منهج البحث

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

خامسا : تحديد المفاهيم والمصطلحات

١- المسؤولية الجنائية :

لغرض تعريف المسؤولية الجنائية باللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات المسؤولية الجنائية :

أ- المسؤولية الجنائية في اللغة :

١- المسؤولية : سَأَلَ : السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يقال إنه طرح سؤالاً ، سؤالاً. أسئلة للرجال: الكثير من الأسئلة. سألته بحزمه وأسئلته فلبى احتياجاته ؛ سبيكة: مثل سبيكة. والصمود العربي نابع من العرب. سألته ما الذي أعطيته له معنى. سألته عن ذلك فقلت له. . وقوله تعالى: {سَأَلَ سَائِلٌ بعذابٍ واقِعٍ}(سورة المعارج : ١) أي عن عذابٍ. ويقال: سألنا فلان وقطعت ضجّته ، فقال: سأل ، سأل. قال: "الرجل المتعب الذي يطلب السرور بصدى لا يستغيثه ، حامي الموت يغطيه ، وأمره" طلب "، بحركة الحرف الثاني من المستقبل ، ومن الأول: اسأل. وسأل رجل: الكثير من الأسئلة. يسألون ، أي يسألون بعضهم البعض. سألته أسئلته ومشاكله أي أنه لبى احتياجاته. (بن فارس ، ١٩٧٩ ، ص١٢٤)

٢- الجنائية في اللغة :

جنى : الجنى هي الجُزْء وجزء: البعض ، الجمع عبارة عن أجزاء. ويقسم الشيء إلى قسمين ، ويقسمه كله: يقسمه إلى قسمين ، وكذلك يقسمه. يقسم المال بينهما بإحكام ، ويقتسم فقط: قسّم. جزء منه: اقبله. الجزء ، بالكلمات العربية: الجزء والجزء المجمع والجزء: الجزء والجزء من الشيء وجزء الشعر: الشيء الذي تمت إزالته بواسطة اللغز أو على جزأين ، الأول في والأول جزأين في العالم . يقسم الشعر إلى جزأين ، ثم يقسمه إلى قسمين: أزل الجزئين من الشعر ، أو قسمه إلى قسمين. التهذيب: وشعره: إذا زوال أثر كل فاصله زوال عيبه الثالث. وجزءًا: التخلي عن شيء بدلاً من شيء ، كما لو كان التنازل عن القليل مقابل المزيد ، لأنه يعود إلى معنى الجزء .(ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص٤٥)

ب – المسؤولية الجنائية في الاصطلاح :

إن المسؤولية الجزائية بالمفهوم العام هي تعني التزام بما تعقد القيام به او الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث، وتعد المسؤولية الجزائية من النظريات الاساسية في قانون العقوبات وأهمها وعلى الرغم من كل هذه الاهمية، فقد أغفل المشرع الجنائي عن وضع تعريف خاص بها، إلا أنه اعترف بنوعيها من خلال النص على إنزال العقوبة بالجاني عند ارتكابه الفعل الإجرامي او اتخاذ التدبير الاحترازي بحقه عندما يكون خطرا على المجتمع، بل إنه تقبل اجتماع كلا النوعين بالنسبة لشخص واحد على نحو الفعل الجرمي الذي فعله هذا الشخص (العوجي ، ١٩٩٢ ، ص١١).

وفي تعريف آخر أن المسؤولية الجزائية بشكل عام هي التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي او قانوني او اخلاقي؛ وبذلك فإن للمسؤولية الجزائية على ثلاثة أنواع هي المسؤولية الدينية والمسؤولية القانونية والمسؤولية المدنية (الحيدري ، ٢٠١٣ ، ص٢٤). وكذلك عرفت المسؤولية الجزائية بأنها قضية ارتكاب الشخص فعلاً يحاسب عليه. إذا كان السلوك ينتهك القواعد الأخلاقية ، فإن مسؤولية مرتكب السلوك توصف بأنها مسؤولية أخلاقية لا تتجاوز اعتراض المجتمع على الانتهاك. أما إذا كان هذا السلوك يخالف قواعد القانون ، فعندئذ يكون الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يؤذون الآخرين ؛ لذلك يجب أن يكون القانون مسؤولاً عن هذا السلوك (حسين ، ٢٠١٣ ، ص٣٢).

أما التعريف الإجرائي للمسؤولية الجنائية فهو التزام الفرد عن فعل قام به وأن يكون الفرد مسؤولا أمام القانون عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه وأن يحاسب قانونيا، وتشمل المساءلة رؤساء الدول والموظفين الحكوميين وكذلك نواب البرلمان، ولن يكون هناك أي التماس للحصانة خلال فترة

التحقيقات، وهذا لا يمنع تحقيق المسؤولية الجزائية وكذلك عندما يقال بأن شخص ما يعد مسؤولا قانونيا عن تصرف معين فإن ذلك يعني أن القانون يشترط أن يقع الجزاء ضده.

٣- مفهوم المسؤولية المدنية :

أ – المسؤولية المدنية لغة :

١- المسؤولية لغة : لقد تم تعريفها في موضوع سابق .

٢- المدنية لغة : مدن : يعيش في ذلك المكان: يسكن فيه. تسمى. تتميز المدينة بالكفاءة في تكتل المدن في حمزة ، وكذلك المدن والمدن ، عن طريق التخفيض والوزن. هناك طريقة أخرى لقولها: إنها من صنع مدن ، أي مملوكة. مدينة داخل مدينة ، كما يقول المثل: مصر داخل مدينة. المدينة في مكانها ، أي يسكن فيها حمزة. من ينشطها بكلامك هو دين لم يحرضه الملك عليه لأنه لم يحفز رزقه (الجوهري ، ١٩٩١ ، ص٢٢٠١)

ب- المسؤولية المدنية في الاصطلاح :

احتلت المسؤولية المدنية عند أخطاء ارباب المهن مرتبة الصدارة بين موضوعات القوانين بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة، وقد اختلف الرأي في شأن تكييف طبيعة المسؤولية المدينة، وكذلك تعريفها فعرفت المسؤولية المدنية بشكل عام بأنها إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة (رحماوي ، ٢٠٠٤ ، ص١٥) .

وكذلك عرفت بأنها الجزاء والتقويم للموظفين المخطئين، وفصل أولئك الذين ليس لديهم أمل في تقييمهم والتنبؤ بالمخالفات المحتملة في المستقبل. الغرض الأساسي من الإجراء التأديبي هو الوقاية والمسؤولية التأديبية. والغرض من ذلك ردع المسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون أخطاء. ارتكب خطأ تأديبيًا ومنعه من الاستمرار في هذا الخطأ بإجراء تأديبي (قرين ، ٢٠١٦ ، ص١٦) .

وعرفت كذلك المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية الناشئة عن توافر العناصر الإجرامية. موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يفرضه القانون على الشخص المسؤول عن الجريمة (مصطفى ، ١٩٩٩ ، ص٣٥٣) .

٣- مفهوم الموظف العام :

أ- تعريف الموظف العام لغة :

١- تعريف الموظف لغة : وظف: الوَظائِفُ جمع الوَظيفة، العمل في كل مكان: يتم توفير الطعام أو الطعام أو العلف أو الشراب كل يوم. وموضع كل أربع مرات من الرسغ إلى الساق ، الرقم هو الوظائف ، والجمع هو: المواضع والوظائف ، إنها مثل الحالات ، مرة واحدة لهذه ، مرة واحدة لهذه

، أي وظيفة تولد للناس. استفدت منه ، وجعلت الصبي يتلو آيات من كتاب الله كل يوم للاستفادة منه (الفراهيدي ، ١٩٨٢ ، ص١٦٩)

٢- تعريف العام لغة : عوم : العوم لا يُنسى ، الناس والقوارب تطفو في الماء ، من الاستعارة: الجمال تطفو في الصحراء. أما العمل في أعماق السراب فهو استعارة للمرشح. والخيول العادية: المجد. الزمام تطفو: اضطراب وثعابين. يركبون الجنرالات ، أي الطوافات ، واحد: الجنرالات ، لأنهم يسبحون في الماء. قالت: أرى من بعيد رجلاً عادياً: أريد رأس الفارس ، من بعضهم: لا أقول رأسه رجل عادي حتى أرى عمامته. الإنسان العادي: مضى عام. شجرة النخيل تطفو: تحمل (الزمخشري ، ١٩٩٨ ، ص٦٨٦)

ب- تعريف الموظف العام في الاصطلاح :

عرف كذلك بأنه هو الشخص الذي في خدمة وكالات الدولة أو غيرهم من الأشخاص القانون العام، وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص او رضا الموظف بالتعيين، وايضا لا أهمية لأسلوب تقاضي الرواتب وكذلك لنوع العمل او المستوى الوظيفي، وإن طبيعة علاقة الموظف العام بالإدارة هي علاقة تعاقدية (كنعان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٦)

وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) (المادة ١من قانون انضباط موظفي الدولة ، ١٩٩١) .

وأما قانون التقاعد الموحد الرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ فعرف الموظف بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري أو قوى الأمن الذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي خلاف ذلك) (المادة ١ من قانون التقاعد الموحد ، ٢٠٠٦) .

وإما التعريف الإجرائي للموظف العام بأنه هو كل شخص تعينه السلطة المختصة في منصب دائم في منشأة عامة تديرها الدولة أو شخص في القانون العام مقابل راتبه من الموازنة العامة للدولة ويخضع لقوانين التقاعد الموحدة .

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام

إثبات المسؤولية الجنائية لا ينفصل عن قواعد ارتكاب الجاني للأخطاء الشخصية المتعمدة أو غير المقصودة ، ويجب أن تكون هذه الأخطاء بدرجة معينة من الخطورة ، وهذا هو سبب الإدانة

الجنائية والجذر الاجتماعي للعقوبة الجنائية ، كما أن لها ما يلي مميزات ومقارنة بالعقوبات المدنية أو الإدارية للوثائق المتعلقة بها ، فإن تأثيرها الكبير على حرية الفرد وكرامته ومستقبله ، ناهيك عن ارتباطه بالحياة في بعض الصور.

تختلف المسؤولية المدنية أيضًا عن المسؤولية الجنائية في ذلك ، في حين أن المسؤولية المدنية تستند إلى حدوث سلوك غير مشروع وضار يلزم الجاني بدفع تعويضات ، في كثير من الحالات يمكن أن تستند إلى خطأ غير شخصي. يشعر أنه لا يستند إلى الشخص المُلزم بدفع تعويض ، مثل حالة المسؤولية عن أفعال وممتلكات الآخرين والحيوانات ، بل قد يستند إلى مجرد حدوث ضرر وفقًا لبعض نظريات المسؤولية الموسعة ، مثل المخاطرة والمساواة أمام الأعباء العامة إلخ

أولا : المسؤولية الجنائية للموظف العمومي

تشير المسؤولية الجنائية إلى الالتزام بتحمل تبعات العقوبة المنصوص عليها في القانون لمن يخالف القانون ، وهي مسؤولية شخصية لا يتحملها إلا المجرم وهي كالآتي (عبد الحميد ، ٢٠٠٩ ، ص٧٨) :

١- يجب أن يكون إنساناً ؛ لأنه المخلوق الوحيد الذي يميزه الله تعالى بالعقل.

٢- يجب أن يكون الشخص بالغًا، وأن يتمتع بالقوة العقلية الكاملة، ولا تسري المسئولية الجنائية على الأحداث والمصابين بنقص عقلي مثل المجانين والمعتلين.

٣- يجب الاعتراف بأن حرية الإرادة والاختيار لا يترتب عليها مسؤولية جنائية عن الإكراه

في مجال الوظيفة العامة ، عندما يرتكب الموظف إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ، يكون مسؤولاً ، مثل الفرد العادي ، لكن صفته كمسؤول عام غالباً ما تبررها حقيقة أنه ممثل الدولة ممارسة السلطة العامة ، لأن يديه سهلة ، وبسبب ما يتمتع به من قوة وسلطة ، يجب أن يتمتع بثقة جميع أفراد الدولة والمجتمع (مناصرة ، ٢٠١٢ ، ص١٤٤) .

سلط المشرعون في العراق الضوء على الجرائم التي يرتكبها الموظفون المدنيون بشأن خصوصية وظائفهم ، في شكل رشوة ، واختلاس ، واستثمار وظيفي ، وانتهاكات للحرية ، وإساءة استخدام السلطة ، وخرق واجبات الوظيفة ، وإساءة استخدام ، وغير ذلك، والتزوير وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وإفشاء الأسرار ، القتل والإيذاء غير المشروع (المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩) .

" فالمسؤولية الجزائية للموظف تقوم على عنصر الخطأ لانه من غير المنطقي ترك كل من اقترف خطأ دون مساءلة " (العجيلي ، ٢٠٢٣ ، ص١٦)

ففي فرنسا المشرع الجنائي على الرغم من عدم وضعه تعريفاً للموظف العام وعدم تحديده الأشخاص الذين يعدون موظفين إلا أنه أشار إليه في عدد من المواد القانونية ومن هذه المواد المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي المرقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ الخاصة بالرشوة واستغلال النفوذ التي تنص (على يعاقب بالسجن عشر سنوات وبغرامة ١٠٠٠ فرنك من يحصل بطريقة مباشرة او غير مباشرة على هدايا او مزايا او هبات من شخص امين على السلطات العامة او مكلف بأداء خدمة عامة او يتولى وظيفة عامة عن طريق الانتخاب) وكذلك المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي المرقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بجريمة الاختلاس التي تنص (على أن يعاقب بالسجن سبع سنوات وبغرامة مقدارها ٧٠٠٠٠٠ فرنك من اتلف او اختلس اموال عامة او خاصة او اي شيء اخر يعهد به بسب الوظيفة الى شخص امين على السلطة العامة او مكلف بأداء خدمة او محاسب عام او احد مرؤوسيهم) (المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، ١٩٨٢).

ومن ملاحظة هذين النصين تبين أن المشرع الجنائي الفرنسي قد توسع في مدلول الموظف، وعد بعض الأشخاص بحكم الموظفين كالمكلف بخدمة عامة أو الأمين على السلطة العامة او المحاسب العام او أحد مرؤوسيهم أو من يتولى وظيفة عن طريق الانتخاب، ولا يعني ذلك أن المشرع عدد الاشخاص الذين يعدون موظفين بشكل عام، بل هو حددهم بشكل منفرد في بعض الجرائم، فالمشرع لم يحدد طائفة معينة من الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام باب من أبواب قانون العقوبات او فصل من الفصول، وإنما أفرد لكل جريمة بالتحديد الأشخاص الذين يعدون في حكم الموظفين (الليثي ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧٦).

أما في العراق فإن قانون العقوبات العراقي لم يضع تعريفاً للموظف بل أورد تعريفاً للمكلف بخدمة عامة والمقصود به الموظف بصورة عامة وذلك في المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وعد الموظف من ضمن الفئات المكلفين بخدمة عامة وعرف (المكلف بخدمة عامة بأنه كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او

خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) (نصيف ، ١٩٩٩ ، ص١٤٥) .

ومن خلال الاطلاع على هذا التعريف يتضح أنه تضمن مصطلح الموظف، وهو بذلك أوسع منه مدلولاً، وهنالك من يرى أن عبارة الموظف العام بموجب هذا التعريف عبارة زائدة؛ لأن المشرع عندما عرف المكلف بخدمة عامة عدَّ الموظف من المكلفين بها، وبالتالي فإن ذكر عبارة المكلف بخدمة عامة تغني عن ذكر عبارة الموظف؛ لكون الأولى تستوعب الثانية (العيساوي ، ٢٠١٣ ، ص٧٧).

ولسنا مع هذا الرأي لاشتمال التعريف على أكثر من محتوى لا يعني الاستغناء عن هذه المحتويات والاستعاضة عنها بالتعريف الإجمالي، وإنما تبقى لكل منها استقلاليته ومجال استخدامه، وإن إيراد عدد كبير من الأمثلة في صلب تعريف المكلف بخدمة عامة وإن كان فيه شيء من الاسهاب إلا أن المشرع يقصد جميع من يشملهم هذا التعريف؛ لأن ذكرهم لم يأتِ متزيداً، فهو قد يجرم بعض الافعال التي تقع من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة على السواء او قد يجرم الفعل إذا قام به الموظف وطائفة من المكلفين بخدمة عامة واحياناً يجرم الافعال التي يقوم بها الموظفون فحسب (العيساوي ، ٢٠١٣ ، ص٧٩).

مما لا شك فيه أنهم نجحوا في معاقبة الموظفين العموميين بصرامة في الجرائم المذكورة أعلاه ، فإذا توافرت أركان الجريمة القانونية والمادية والمعنوية تتحقق المسؤولية الجنائية للموظفين العموميين ويعاقبون وفقا لخطورة الجريمة من السجن المؤبد إلى الخدمة المؤقتة ، وبين السجن والغرامة ، تشكل جميع هذه الجرائم جرائم جنائية وعقوبات تأديبية تنطوي على مسؤولية جنائية ومدنية (نصيف ، ١٩٩٩ ، ص١٤٦) .

ثانيا : المسؤولية المدنية للموظف العمومي

لا تتطلب المسؤولية المدنية عن قصد ، والإهمال المدني هو في الغالب إهمال موظفين عموميين أو آخرين أو موظفين عموميين في نطاق الحقوق التي يكفلها القانون ، والطرف المتضرر هو فرد معين وليس له أي حق آخر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ومن المحتمل أن يكون من خلال دعوى مدنية للحصول على تعويض مالي وهي كالآتي :

١- المسؤولية التأديبية للموظف العمومي عن الجرائم المدينة اثناء شغلة المنصب :

تُحدد وظيفة الموظف العمومي من تاريخ صدور القرار الإداري بتعيينه في منصب عام والأداء الفعلي لوظيفته العامة ، ومن تاريخ تأديب الموظف العمومي وتعرضه لعقوبة تأديبية عن الأخطاء التي يرتكبها ، ومما يلي لم يتغير من ذلك (الطماوي ، ١٩٨٧ ، ص٦٧) :

١- تعيين الموظف بقرار غير صحيح ، مع عدم الإخلال بمسؤوليته عن المخالفات التأديبية التي يرتكبها بعد تعيينه ، بشرط عدم إلغاء قرار تعيينه أو سحبه بالطريقة القانونية.

٢- لا تشترط المسؤولية التأديبية للموظف عليه لأداء واجبات وظيفته فعلياً ؛ لأن هناك أشكالاً عديدة في حياة الموظف ، لا يؤدي الموظف مهام وظيفته ، وتظل علاقته القانونية بالدولة وقائية. الاحتجاز أو تنفيذ الأحكام الجنائية. الوصف الوظيفي حتى لو فقدت بعض المزايا الوظيفية مثل الحرمان من راتبه كله أو جزء منه (حسن ، ١٩٧٥ ، ص٨٠) .

يجب أن يلتزم بالنظر في واجبات العمل التي لا علاقة لها بممارسات عمله ، مثل السلوك غير السليم في الحياة الخاصة أو ممارسات العمل التي تنتهك القانون ، أثناء الإجازة أو التوقف. أحكام التقاعد ، ما لم ينتهي التعليق بالفصل (عثمان ، ١٩٨٤ ، ص١٨٣) .

٣- حتى إذا تطوع الموظف لأداء عمل موظف آخر ، فإن أداء الموظف في العمل خارج وظيفته الأصلية لا يعفيه من الإجراءات التأديبية (بسيوني ، ٢٠٠٨ ، ص٤١) .

٤- يخضع الموظفون المعارون أو المنتسبون أو الموفدون إلى مهام علمية أو تدريبية لإجراءات تأديبية خلال فترة الإعارة أو الندب أو الندب (محارب ، ٢٠٠٤ ، ص٩١) .

٥- ينقطع الموظف مؤقتا بالدولة ولفترة محدودة خلال مدة الاستيداع بحيث لا يؤدي عملا للدولة ويتعطل مركزه الوظيفي مؤقتا خلال مدة الايداع، ويستطيع أن يمارس أي عمل خاص لحسابه او لدى الغير وترتيبا على ذلك فإنه لا يحاسب تأديبيا عن الاعمال الوظيفية التي لا يجوز له أداؤها بصفته موظف عام خلال مدة الايداع ولكنه يسأل عن الاخلال بالالتزامات التي تفرض على الموظف بعد انتهاء الخدمة مثل عدم افشاء اسرار العمل(عثمان ،١٩٨٤ ، ص١٨٤) .

٦- فيما يتعلق بالمسؤولية الفعلية أو الواقعية للموظف ، يقتصر الوضع على ما يأتي (حسن ، ١٩٧٥ ، ص٨٣) :

أ- إذا كان الموظف يؤدي واجبات وظيفية غير وظيفته دون سند قانوني ، مثل إذن غير مصرح به أو غير صالح ، فإنه يعدّ موظفًا فعليًا فيما يتعلق بالوظيفة الثانية.

ب- استمرار الموظف في أداء واجباته وانتهت خدمته بأثر قانوني أو لأسباب أخرى مثل بلوغ السن القانونية للتقاعد.

ت- يستمر الموظفون في أداء واجباتهم الوظيفية بعد سحب قرار تعيينهم أو إلغائه بحكم لاحق.

ث- يؤدي الفرد واجبات وظيفية دون أن يتم تعيينه ، سواء بحسن نية ، كما هو الحال في ظروف خاصة كالحروب والأوبئة ، أو بشكل خبيث ، مثل انتحال شخصية موظف لغرض غير قانوني ، كما لو كان هدفه تحقيق مصلحة خاصة.

فالموظف في الفئة الاولى والثانية والثالثة يخضع لإجراءات تأديبية وأما في الفئة الرابعة فإنه يخضع للقانون الجنائي(عثمان ،١٩٨٤ ، ص١٨٧) .

٢- المسؤولية التأديبية للموظف العمومي عن اخطائه السابقة لشغله المنصب :

قلنا من قبل أن مكتب الموظف العمومي يبدأ من تاريخ القرار الإداري للسلطة المختصة، ويستمر حتى تنتهي جمعية المكتب بإحدى طرق الإنهاء المشروعة. وعلى وجه الخصوص ، فإن مبدأ العقوبة وعدم رد الفعل ليس فقط مبدأ قانونيًا قائمًا على نص الدستور ، ولكنه أيضًا مبدأ أخلاقي يوجه العدالة والاستقرار. لسلوكه قبل تكليفه بالمنصب وقبل أن يلتزم باحترام واجباته وتكاليفه ؛ لذلك فإن القانون والفطرة يقتضيان عدم تحميله المسؤولية عن أخطائه قبل إتمامه العمل (الطماوي ، ١٩٨٧ ، ص٦٨).

٣- المسؤولية التأديبية للموظف العمومي بعد تركه الخدمة

الأصل هو الرابط بين حق السلطة التأديبية في أداء عملها وحضور الموظف العام في الخدمة ، ولكن بعد ذلك ، يجوز للسلطة التأديبية مقاضاة الموظفين على سلوكهم بعد أداء وظيفتهم. خدمات ذات نصوص خاصة مهمة جدًا بالطرق التالية(الطماوي ، ١٩٨٧ ، ص٧٠) :

١- تحقيقاً للمصلحة العامة فقد تقتضي في كثير من الاحيان بالزام بعض الموظفين بأداء واجباتهم حتى بعد ترك الخدمة في الوظيفة العامة وذلك تحقيقا للصالح العام ، وأهمها مطالبة الموظفين بعدم إفشاء الأسرار التي يتم الكشف عنها لأسباب تتعلق بالعمل لعملهم.

٢- إذا تم اتخاذ إجراء تأديبي بحق الموظف المخالف وصدور قرار تأديبي بعد انتهاء نقابة العمل وكأنه صدر بعد بلوغ سن التقاعد يفقد القرار التأديبي قيمته.

٣- قد يستغرق اكتشاف بعض المخالفات التأديبية التي يرتكبها الموظفون ، خاصة تلك ذات الطابع المالي ، وقتاً طويلاً حتى يتم اكتشافها ، وقد يكون بعض المسؤولين عن هذه السلوكيات قد تركوا وظائفهم في ذلك الوقت لأسباب أو لأسباب أخرى تدفعهم إلى ذلك. لا. ليس من المصلحة أن تعاقب ، خاصة وأن زملاءهم قد يحاكمون ويعاقبون على نفس الفعل (الطماوي ، ١٩٨٧ ، ص٧١).

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

أولا : الاستنتاجات

١- تختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية من حيث الهدف وتحريك الدعوى وكذلك المسؤولية الجنائية تتقيد بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في حين لا تطبق هذه القاعدة على المسؤولية المدنية .

٢- استقر التشريع العراقي والفرنسي على أن الفرق بين الانضباط والمسؤولية الجنائية واضح ، ومرتكبو الانتهاكات هم المسؤولية التأديبية أو الجنائية ، وهذه الأخيرة عامة وتطال جميع الأفراد على عكس ما ينطبق على تحديد المسؤولية التأديبية ، فإن هذا خاص بالاختلافات في الشخصية ويؤثر عليها، ويمثل مجموعة محددة من فئات موظفي الخدمة المدنية.

٣ - استقر الفقه العراقي والفرنسي على أنه لا ينبغي أن يضيع حق الإدارة على موظفيها من خلال أداء قيمة الضرر المتكبّد خطأهم الشخصي بسبب قانون التقادم ، حتى لو سقط مصدر الحق في تحقيق هذا العائد مع مراعاة طول فترة التقادم ، ولا يخضع هذا الحق للعفو عن الموظف بسبب الإهمال الشخصي الذي يتسبب في إصابة الآخرين أو السلطة التنفيذية ، أو الوفاة بسبب أداء وظيفته ، يظل الموظف ملزمًا بالقانون في فرض وقت تحقق مديونته للإدارة.

٤- إن مسلك المشرع العراقي بشأن الموظف العام وفقا لنص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مشوبا بالنقص من عدة نواح تم رصدها، وإن هذا النص بوضعه الحالي لا يلبي متطلبات الوضع الراهن في العراق؛ إذ إن النشاط الإداري في العراق عند وضع هذا النص كان مقصورا على ممارسة المهام السلطوية فقط.

٥- استقر كل من التشريع العراقي والفرنسي على أن المخالفة المدنية للموظف العام شأنها شأن الجريمة الجزائية تقوم على ركنين هما الركن المادي والمتمثل بالسلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف إخلالا بواجبات وظيفته، والركن المعنوي المتمثل بتوافر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى الموظف مرتكب الخطأ الوظيفي.

ثانيا : التوصيات

١- نأمل من المشرعين العراقيين حماية المال العام والدفاع عن مواقفهم بتفعيل كافة نصوص القانون الجنائي الخاص بملاحقة الفساد واختلاس الأموال العامة ومحاكمة مرتكبيها ، تم إنشاء مكتب عام لخدمة الجميع.

٢- نقترح على المشرع العراقي بضرورة عدم ترك الموظف العام المفصول عن الوظيفة أثر خطأه الشخصي ليتحمل وحده إعسار الظرف المادي الصعب بل المساهمة في تحمل جزء من هذا العبء من خلال المرفق المنسوب اليه .

٣- ندعو المشرعين العراقيين إلى تفعيل القوانين لضمان المسؤولية الشخصية للموظفين بالإضافة إلى توسيع نطاق الأخطاء والأفعال التي يغطيها هذا التأمين والوظائف ضمن النطاق يغطي القانون الأخطاء التي يرتكبها الأطباء العاملون في المستشفيات العامة سائق عجلة الحكومة وبعض عناصر الضابطة العدلية هذا لحماية ما حدث الأضرار التبعية بسبب خطأ شخصي من الموظف ضمان حصول المصابين على تعويض عادل عن خسائرهم نتيجة هذه الأخطاء.

٤- نقترح على المشرع الفرنسي بتوفير الضمانات اللازمة التي تحمي الموظف العام في حال طاعة الرئيس الأعلى جبرا لتنفيذ أمر غير مشروع وتحميل تبعة المسؤولية للرئيس مصدر الامر.

٥- نقترح على المشرع العراقي السير على خطى المشرع الفرنسي بخصوص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بخصوص النص على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه بشكل عام دون الخوض بتفصيلات المؤسسات والانشطة المشمولة بهذا النطاق .

List of sources

*** The Holy Quran**

1. Abdel Hamid, Nisreen, (٢٠٠٩) Traditional and New Economic Crimes, ١st edition, Modern University Office for Publishing and Distribution, Alexandria,.
2. Al-Ajili, Hassan Sadiq Abboud, (2023) criminal liability arising from the use of artificial intelligence innovations in medical work, an analytical study, Wasit Journal for the Human Sciences, ٥٤(١٩), .٢٧-١. https://doi.org/١٠,٣١١٨٥/.Vol١٩.Iss٥٤,٣٨٤
3. Al-Awji, Mustafa, (١٩٩٢) General Criminal Law and Criminal Liability, ٢nd edition, Nofal Publishing and Distribution Foundation, Beirut,.
4. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, (٢٠٠٥) : Al-Ain, ١st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya for Publishing and Distribution, Beirut,.
5. Al-Haidari, Jamal Ibrahim,(٢٠١٣) Provisions on Criminal Liability, ١st edition, Zain Legal Publications, Beirut,.
6. Al-Issawi, Ahmed Zaghir Anonymous,(٢٠١٣) Criminal Liability for Employees' Failure to Implement Judicial Rulings, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law,
7. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, (١٩٩١) Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, ٤th edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut,.
8. Al-Laithi, Muhammad Saeed,(٢٠٠٩) The administration's refusal to implement the administrative rulings issued against him, ١st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo,.
9. Al-Tamawi, Salman Muhammad,(١٩٨٧) Administrative Judiciary, Disciplinary Judiciary, A Comparative Study, ١st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo,.
10. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr,(١٩٩٨) The Foundation of Rhetoric, ١st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya for Publishing and Distribution, Beirut,
11. Bassiouni, Abdul Raouf Hashim Muhammad,(٢٠٠٨) disciplinary crime and its relationship to criminal crime, ١st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut,
12. Bin Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini, (١٩٧٨), Dictionary of Language Standards, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut,.

13. French Penal Code No. ٨٢, Paris, .١٩٨٢
14. Hassan, Abdel Fattah,(١٩٧٥) Discipline in Public Service, ١st edition, Arab Nahda Publishing and Distribution House, Cairo,
15. Hussein, Haider Jassim Muhammad,(٢٠١٣) the criminal liability of an unintentional wound for his professional actions in Iraqi legislation, Master's thesis, University of Karbala, College of Law,
16. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram,(١٩٩٣) Lisan al-Arab, ٣rd edition, Dar Sader for Publishing and Distribution, Beirut,
17. Iraqi Inclusion Law No. ١٢, Baghdad, ٢٠٠٦
18. Iraqi Penal Code No. ١١١, Baghdad, .١٩٦٩
19. Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. ١٤, Baghdad, .١٩٩١
20. Kanaan, Kanaan Nawaf,(٢٠٠٧) Administrative Law, ١st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman,
21. Manasra, Issa Muhammad Issa,(٢٠١٢) Administrative Discipline in the Public Service and the Extent of Its Affect by the Criminal Judgment, ١st edition, Cairo University Press, Cairo,
22. Muhareb, Ali Jumaa,(٢٠٠٤) Administrative Discipline in Public Service, A Comparative Study, ١st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman,
23. Mustafa, Mahmoud Mahmoud,(١٩٩٩) Explanation of the Penal Code, General Section, ١st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Alexandria,
24. Nassif, Nashat Ahmed,(١٩٩٩) the crime of defaming an employee or person charged with a public service, a comparative study, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law,
25. Othman, Muhammad Mukhtar,(١٩٨٤) Disciplinary Crime between Administrative Law and the Science of Public Administration, ١st edition, Arab Union Printing House, Cairo,
26. Qarin, Amal, (٢٠١٦)The Criminal Liability of the Public Employee, Master's Thesis, Akli Mohand University, Faculty of Law, Algeria,
27. Rahmawi, Kamal,(٢٠٠٤) Disciplining the Public Employee in Algerian Law, ١st edition, Houma Publishing and Distribution House, Algeria,